DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.96
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

منهج الإمام البيهقي في التفسير من خلال كتابه السنن الكبرى

د. إبراهيم محمد توفيق زيود
قسم أصول الدين- كلية الشريعة- جامعة النجاح الوطنية- فلسطين
إيميل: z.zyoud2015@gmail.com

الملخص

يتناول البحث التعريف بمنهج الإمام البيهقي في التفسير من خلال كتابه السنن الكبرى، فقد روى البيهقي في سننه الكبرى أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين روايات في التفسير ليست بالكثيرة، فلم يفرد الإمام البيهقي باباً مستقلاً للتفسير، إنما ذكر بعض الروايات التفسيرية من خلال أبواب الكتاب، وقد نهج الإمام البيهقي نهجاً خاصاً به في كتابه، بينها الباحث من خلال هذا البحث، وقد قسم الباحث بحثه إلى مبحثين رئيسيين، تكلم في المبحث الأول عن الإمام البيهقي وكتابه السنن الكبرى، ثم في المبحث الثاني تكلم عن منهجه في الروايات التفسيرية، ثم ختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: التفسير، منهج البيهقي، السنن الكبرى.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.96
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

The Approach of Imam Al-Bayhaqi of Interpretation through his Book Al Sunan Al Kubra

Dr. Ibrahim Mohammad Tawfeeq Zyoud
Department Of Usulaldeen- College of Shariah- Alnajah National University- Palestine
Email: z.zyoud2015@gmail.com

ABSTRACT

This manuscript defines the approach of Imam Al-Bayhaqi to interpretation through his book Al Sunan Al Kubra. In his book, Imam Al Bayhaqi narrated about the prophet (peace be upon him), his companions and the followers, a few hadiths related to interpretation. Imam Al-Bayhaqi did not single out a separate chapter for interpretation, but mentioned some through the sections of the book. Imam Al Bayhaqi has his unique approach of interpretation that will be discussed in this research. This research is divided into two main sections. In the first section, the researcher talked about Imam Al Bayhaqi and his book. In the second section, the interpretation approach of Imam Al Bayhaqi was discussed. Finally, the most important results and a conclusion were drawn.

Keywords: interpretation, Sunan Al Kubra, Al Bayhaqi.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.96
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

مقدمة

فإن السنن النبوية الشريفة، والآثار المروية عن الصحابة رضوان اللَّهِ عليهم، أحق ما ينبغي أن يعتني به طلاب العلم مدارسة وحفظًا وفهمًا، وأهل العلم تعليمًا وتوجيهًا وخدمة للكتب المصنفة في ذلك، لا سيما في هذا الزمن الذي فتَرَت فيه الهمم، وضعفت العزائم، عن التمسك بالسنة النبوية في الأقوال والأعمال، والتسليم لما جاء فيها من الأمر والنهي، ومعرفة ما للصحابة على سائر أجيال الأمة، من الحق والفضل، فإن اللَّه أظهر هذا الدين بجهودهم، كما دلت عليه دلائل القرآن، وبذلهم الأمر أنس والمهج في نصرته والاستجابة لرسوله -صلى اللَّهِ عليه وسلم - في السراء والضراء، والمنشط والمكره، رضوان اللَّهِ عليهم أجمعين.

وكتاب السنن الكبير للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) من أجمع الكتب للسنن والآثار وأوعاها، وأكثرها استقصاء، خاصة في أحاديث الأحكام، وقد حوى الكتاب في ثنياه مرويات في التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، وقد كان للإمام البيهقي منهجه الخاص به في رواية هذه الأحاديث، لذا كان هذا البحث ليدرس روايات البيهقي ومنهجه في التفسير من خلال كتابه السنن الكبرى.

وقد قام الباحث بجمع روايات التفسير في سننه، ودراستها لبيان منهجه، وقد اعتمد على ذلك على المنهج الاستقصائي باستقصاء النصوص الواردة في التفسير ودراستها، ثم المنهج التحليلي لتحليل تلك النصوص وبيان المنهج من خلالها.

وقد قسم الباحث بحثه بعد هذه المقدمة إلى مبحثين:

المبحث الأول: تعريف باختصار بالإمام البيهقي وكتابه السنن الكبرى.

المبحث الثاني: بيان منهج البيهقي في روايات التفسير.

ثم خاتمة البحث ذكر فيها أهم النتائج.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

هذا وأن أحسنت فبتوفيق وفضل من الله، وإن أساءت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.96
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

المبحث الأول
التعريف بالمصنف وبكتابه
أولاً: ترجمة المصنف

هو الحافظ الفقيه شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي، ولد في قرية خسروجرد، من قرى مدينة بيهق بنيسابور، في شهر شعبان سنة (384هـ) (الذهبي، 1427ه، ج13، ص363. السمعاني، 1382ه، ج2، ص413. ابن قاضي شهبة، 1407ه، ، ج1، ص220. السيوطي، 1403ه، ص433). ومنذ صغره تعلم وأتقن القرآن الكريم، وفي سنة الخامسة عشرة ابتدأ البيهقي الطواف على الشيوخ لتلقي العلم، فبدأ بالسماع لكبار فقهاء خسروجرد مسقط رأسه، ثم انطلق بعد ذلك في رحلاته العلمية، فسافر إلى بلاد العراق، والحجاز، ونيسابور، وبغداد، والمدينة، وغيرها من البلدان وسمع من أكابر علمائها (الذهبي، 1427ه، ج13، ص363).

كتب الحديث وحفظه من صباه وبرع وأخذ في الأصول، لزم الحاكم وتخرج به، وأكثر عنه جداً وهو من كبار أصحابه، وزاد عليه بأنواع من العلوم (السبكي، 1413ه، ج4، ص8. السيوطي، 1403ه، ص433، ابن قاضي شهبة، 1407ه، ج1، ص220. الذهبي، 1419ه، ج3، ص220)

صنف تصانيف فريدة، لاقت القبول الحسن عند أهل العلم وأشادوا بها، منها: السنن الكبرى، ومعرفة الآثار والسنن، والمبسوط، والأسماء والصفات، والاعتقاد، ودلائل النبوة، والخلافيات، ومناقب الإمام أحمد، وأحكام القرآن للشافعي، وغيرها من التصانيف المهمة التي لم تتهيأ لأحد من السابقين.

قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منّة، إلا البيهقي فإن له على الشافعي منّة، لتصانيفه في نصرة مذهبه (السبكي، 1413ه، ج4، ص10).

وقال ابن تيمية:" البيهقيُّ أعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي" (ابن تيمية، 1408ه، ج32، ص240).

قال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف. (الذهبي، 1427ه، ج18، ص166).

وقال ابن خلكان: "كان زاهدا متقللاً من الدنيا بالقليل، كثير العبادة والورع على طريقة السلف". (ابن خلكان، 1994م، ج1، ص76).

قال الصفدي:" كَانَ أوحد زَمَانه وفرد أقرانه، ودائرته فِي الحَدِيث لَيست كَبِيرَة لَكِن بورك لَهُ فِي مروياته وَحسن تصريفه فِيهَا لحذقه وخبرته بالأبواب وَالرِّجَال". (الصفدي، 1420ه، ج6، ص220)

توفي في العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، بنيسابور (السيوطي، 1403ه، ج5، ص77. السبكي، 1413ه، ج4، ص11. السيوطي، 1427ه، ج13، ص365. ابن العماد، 1406ه، ج5، ص248. ابن تغري بردي، (د.ت.ط) ج5، ص77).

ثانياً: التعريف بكتاب السنن الكبرى

صنف الإمام البيهقي كتابه السنن الكبرى ليكون كتاباً جامعاً لأحاديث الحكام، وما يتصل بها ويتممها من الآداب الشرعية، وبناه على مذهب الإمام الشافعي، ورتبه على أبواب مختصر المزني، ولم يكن ذلك تعصبًا منه رحمه اللَّهِ للشافعي على غيره، وإنما أراد أن يبين ابتناء الفقه على السنن والآثار، ولذلك استطرد فأخرج عامة ما تمسك به من ذلك إمام من الأئمة، من خبر أو أثر ليكون حجة لمذهبه أو سلفًا له في قوله، وإن كان ضعيفًا من جهة سنده أو من جهة دلالته على المراد، ليبين إجماعَهم على تحرى السنن والآثار في الجملة، وعذرَهم رحمهم اللَّهِ في وقوع اجتهادهم أحيانًا على خلاف الصحيح الثابت، لقصور جَهْدهم عن الإحاطة بالسنة، فإن الاحاطة بها حاصلة من مجموع علماء الأمة، لا من كل واحد على حِدَته (البيهقي، 1432ه، ج1، ص5).

وقد رتب الإمام البيهقي كتابه على أبواب الفقه كما رتبها المزني في "مختصره"، ولعل السر في ذلك يرجع إلى ما ناله هذا المختصر من شهرة واسعة في المذهب الشافعي، ولإعجاب البيهقي به.

وقد نال كتاب السنن الكبرى قبولاً واستحساناً كبيراً عند علماء المسلمين، قال السبكي: أما السنن الكبير، فما صنف في علم الحديث مثله تهذيباً وترتيباً وجودة. (السبكي، 1413ه، ج4، ص9).

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.96
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

المبحث الثاني

منهج البيهقي في روايات التفسير

أولاً: التفسير في كتابه

لم يفرد البيهقي في سننه باباً مستقلاً للتفسير، إنما ذكر بعض الروايات في التفسير من خلال أبواب الحديث، ولم يحتوِ المؤلَّف روايات تفسيرية كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر ما يروي عن الصحابة والتابعين، وأغلب رواياته عن ابن عباس من الصحابة، وعن تلاميذه من التابعين، وغالباً ما يُصدّر الرواية بقوله: باب في تفسير قوله تعالى.

مثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} قال: بابُ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ} [المائدة: ٣]

فقد روى البيهقي بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: {وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ} [المائدة: ٣] يَعْنِي: مَا أُهِلَّ لِلطَّوَاغِيتِ كُلِّهَا ، {وَالْمُنْخَنِقَةُ} [المائدة: ٣]: الَّتِي تَنْخَنِقُ فَتَمُوتُ ، {وَالْمَوْقُوذَةُ} [المائدة: ٣]: الَّتِي تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ حَتَّى تَقِذَهَا فَتَمُوتَ ، {وَالْمُتَرَدِّيَةُ} [المائدة: ٣]: الَّتِي تَتَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ فَتَمُوتُ ، {وَالنَّطِيحَةُ} [المائدة: ٣]: الشَّاةُ تَنْطَحُ الشَّاةَ ، {وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ} [المائدة: ٣] يَقُولُ: مَا أَخَذَ السَّبُعُ فَمَا أَدْرَكْتَ مِنْ هَذَا كُلِّهُ فَتَحَرَّكَ لَهُ ذَنَبٌ أَوْ تَطْرِفُ لَهُ عَيْنٌ فَاذْبَحْ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ قَالَ: هِيَ الْأَصْنَامُ ، وَفِي قَوْلِهِ: وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ يَعْنِي الْقِدَاحَ ، كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ يَعْنِي: مَنْ أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَهُوَ فِسْقٌ (البيهقي، 1432هـ، ج19، ص215. الطبري، 1422هـ، ج8، ص ص 61-62. ابن حجر، 1379ه، ج9، ص559).

روى البيهقي هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية ثم أتبع هذا الحديث بحديثين آخرين عن النبي صلى الله عليه وسلم يبين فيهما حكم أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وما ذبح لغير الله (البيهقي، 1432هـ، ج19، ص215).

ومن ذلك عند تفسير قوله تعالى: {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣]

قال: ما جاء في تفسير قوله عز وجل {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣]

فقد روى البيهقي في تفسير هذه الآية أحاديث كثيرة عن الصحابة والتابعين، في معظمها تفاسير متقاربة، فروى عن أبي داود في المراسيل، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] قَالَ: " إِنْ عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ حِرْفَةً ، وَلَا تُرْسِلُوهُمْ كِلًّا عَلَى النَّاسِ " (البيهقي، 1412هـ، ج14، ص440. أبو داود، 1408ه، ص169. ابن الخراط، 1416ه، ج4، ص21).

ثم ساق أحاديث كثيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما، فروي أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣]: " إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مُكَاتِبَكَ يَقْضِيكَ" (البيهقي، 1432هـ، ج21، ص444). وعنه أنه قَالَ: " إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِيلَةً ، وَلَا تُلْقُوا مُؤْنَتَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ " (البيهقي، 1432هـ، ج21، ص444. ابن أبي حاتم، 1419هـ، ج8، ص2584). وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أيضاً، قَالَ: " أَمَانَةً وَوَفَاءً " البيهقي، 1432هـ، ج21، ص444). وعنه أيضاً " إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ حِرْفَةً أَوْ مَالًا ". (البيهقي، 1432هـ، ج21، ص445).

وروى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكَاتِبَ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ ، وَيَقُولُ: " تُطْعِمُنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ " (الصنعاني، 1403هـ، ج8، ص374).

ثم ساق بعد ذلك جملة أحاديث عن التابعين، فروى عن عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ كَانَ يَقُولُ: مَا نَرَاهُ إِلَّا الْمَالَ ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ} [البقرة: ١٨٠] قَالَ عَطَاءٌ: الْخَيْرُ فِيمَا نَرَى الْمَالُ ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ {إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا} [النور: ٣٣] ، {لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ} [العاديات: ٨]: الْمَالُ، {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا} [البقرة: ١٨٠]: الْمَالُ ".

وعَنْ مُجَاهِدٍ ، وطاووس، قَالَ: " مَالًا وَأَمَانَةً " وعن الحسن قال: صدقا، ووفاء، أداءً وأمانة، وعن إبراهيم، قال: صدقا ووفاء، وعن أبي صالح أداءً وأمانة، وعن مكحول: الكسب (البيهقي، 1432هـ، ج21، ص ص 445-446).

هكذا ساق جملة من الروايات عن الصحابة والتابعين في تفسير هذه الآية، وهي في مجملها أقوال متقاربة في معانيها.

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.96
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

ثانياً: تأييده للمذهب الشافعي في التفسير

والإمام البيهقي ينتصر في تفسيره للآيات للمذهب الشافعي، ويروي الأدلة المؤيدة لمذهبه، وقد يطيل أحيانا على غيره عادته، ومثال ذلك عند تفسير قوله تعالى: {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣]

قال: اسْمُ اللَّمْسِ يَقَعُ عَلَى مَا دُونَ الْجِمَاعِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: " لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ، وَنَهْيُهُ عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: " وَالْيَدُ زِنَاهَا اللَّمْسُ ". وَقَوْلُ عَائِشَةَ: قَلَّ يَوْمًا أَوْ مَا كَانَ مَنْ يَوْمٍ إِلَّا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيُقَبِّلُ وَيَلْمِسُ مَا دُونَ الْوِقَاعِ (البيهقي، 1432ه، ج1، ص198).

ثم روى بسنده عن ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: " فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣] قَوْلًا مَعْنَاهُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ " (ابن أبي شيبة، 1409هـ، ج1، ص153).

وروى البيهقي عن عمر، قَالَ: " قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ " (البيهقي، 1432ه، ج1، ص199. الأصبحي، 1415هـ، ج1، ص122). لَفْظُ حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُكَيْرٍ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. (البيهقي، 1432هـ، ج1، ص199. الدارقطني، 1424هـ، ج1، ص262).

ثم قال: فَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَحَمَلَ الْمُلَامَسَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ عَلَى الْجِمَاعِ، وَلَمْ يرَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءًا (البيهقي، 1432هـ، ج1، ص199).

ثم ذكر بعد ذلك الأحاديث عن ابن عباس ر ضي الله عنهما فروى عن سعيد بن جبير قال: تَذَاكَرْنَا اللَّمْسَ فَقَالَ أُنَاسٌ مِنَ الْمَوَالِي: لَيْسَ مِنَ الْجِمَاعِ. وَقَالَ أُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ: هِيَ مِنَ الْجِمَاعِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: " مَعَ أَيِّهِمْ كُنْتَ؟ " قُلْتُ: مَعَ الْمَوَالِي. قَالَ: " غُلِبَتِ الْمَوَالِي إِنَّ اللَّمْسَ وَالْمُبَاشَرَةَ مِنَ الْجِمَاعِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُكَنِّي مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ (البيهقي، 1432ه، ج1، ص199. ابن منصور، 1417ه، ج4، ص1263. ابن المنذر، 1423ه، ج2، ص727. الثعلبي، 1436ه، ج10، ص344. ابن عبد البر، 1387ه، ج21، ص175).

ثم قال: وَقَوْلُ مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ أَوْلَى ". وساق جملة من الأحاديث التي تؤيد رأي الشافعية في القول بمعنى اللمس، بعد أن ذكر بعضاً من الأحاديث التي استدل بها من قال أن اللمس بمعنى الجماع وضعفها جميعها، بين مرسل ومجهول الرواة، ثم قال: وَقَدْ رُوِّينَا سَائِرَ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبَيَّنَّا ضَعْفَهَا فِي الْخِلَافِيَّاتِ (البيهقي، 1436هـ، ج2، ص ص 165-205) وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ فِي قُبْلَةِ الصَّائِمِ، فَحَمَلَهُ الضُّعَفَاءُ مِنَ الرُّوَاةِ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْهَا وَلَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ لَقُلْنَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى (البيهقي، 1432هـ، ج1، ص199).

وقد يفسر الآية بتفسير الشافعي رحمه الله وينقل عنه آراءه ويقويها بالأدلة والأحاديث، ومن ذلك عند تفسير قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: ٥٩]

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: " {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ} [النساء: ٥٩] يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ: هُمْ وَأُمَرَاؤُهُمُ الَّذِينَ أُمِرُوا بِطَاعَتِهِمْ ، {فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩] يَعْنِي - وَاللهُ أَعْلَمُ: إِلَى مَا قَالَ اللهُ وَالرَّسُولُ " ، وَقَالَ {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} [القيامة: ٣٦] قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِيمَا عَلِمْتُ أَنَّ السُّدَى: الَّذِي لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى ، وَمَنْ أَفْتَى أَوْ حَكَمَ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ ، فَقَدْ أَجَازَ لِنَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَعَانِي السُّدَى (الشافعي، 1410هـ، ج7، ص313)، قَالَ الشَّيْخُ: " وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَتَيْنِ بِنَحْوِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ (البيهقي، 1432هـ، ج10، ص190. ابن منصور، 1417هـ، ص656).

ومن ذلك تفسير قوله تعالى: {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر}

روى البيهقي بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ {كُلَّ ذِي ظُفُرٍ} [الأنعام: ١٤٦]، قَالَ: هُوَ الْبَعِيرُ وَالنَّعَامَةُ، وَفِي قَوْلِهِ {إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا} [الأنعام: ١٤٦]: يَعْنِي مَا عَلِقَ بِالظَّهْرِ مِنَ الشَّحْمِ {أَوِ الْحَوَايَا} [الأنعام: ١٤٦]: وَهُوَ الْمَبْعَرُ (البيهقي، 1432هـ، ج10، ص14. ابن كثير، 1420هـ، ج3، ص319).

ثم روى البيهقي بعد ذلك بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: " لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا ، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا (البخاري، 1422هـ، ج4، ص170)" ثم قال: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحَوَايَا مَا حَوَى الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فِي الْبَطْنِ (البيهقي، 1432هـ، ج10، ص13).

ثم قال بعد ذلك: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فَلَمْ يَزَلْ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، الْيَهُودَ خَاصَّةً، وَغَيْرَهُمْ عَامَّةً ، مُحَرَّمًا مِنْ حِينِ حَرَّمَهُ ، حَتَّى بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَضَ الْإِيمَانَ بِهِ، وَأَعْلَمَ خَلْقَهُ أَنَّ دِينَهُ الْإِسْلَامُ ، الَّذِي نَسَخَ بِهِ كُلَّ دِينٍ قَبْلَهُ، فَقَالَ {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩]، وَأَنْزَلَ فِي

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.96
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ، وَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا، وَأَنْزَلَ فِيهِمْ: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} [الأعراف: ١٥٧]. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فَقِيلَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ: أَوْزَارُهُمْ وَمَا مُنِعُوا بِمَا أَحْدَثُوا قَبْلَ مَا شُرِعَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (البيهقي، 1432هـ، ج10، ص14).

فالإمام البيهقي لا يكتفي بإيراد الأدلة للمذهب الشافعي، بل يذكر ما يستدل به أصحاب المذاهب الأخرى، ويناقشها مناقشة علمية.

وعلى الرغم من أنه يُبيّن آراء الإمام الشافعي ويؤيدها بالأدلة، ويدافع عنها، بكل ما ملك من معرفة وعلوم فإن هذا لا يدفعه إلى التعصب الأعمى الذي لا يرى إلا نصرة مذهبه والغض عن غيره، بل سلك مسلكاً وسطاً معتدلاً، فهو شافعي عن اقتناع، وبذل جهده في نصرة مذهبه، وهو أيضاً يعرف لغير الشافعية قدرهم وعلمهم واجتهادهم، وما كان عندهم من مخالفة فإنه يرجو:" ألا يؤخذ على واحد منهم أنه خالف كتابا نصا ولا سنة قائمة ولا جماعة ولا قياسا صحيحا عنده، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطئ في التأويل" (البيهقي، 1412هـ، ج1، ص125).

يعرف هذا من كلامه رحمه الله حيث قال:" "إني منذ نشأت وابتدأت في طلب العلم أكتب أخبار سيدنا المصطفى صلى اللَّهِ عليه وسلم وعلى آله أجمعين، وأجمع آثار الصحابة الذين كانوا أعلام الدين، وأسمعها ممن حملها وأتعرف أحوال رواتها من حفاظها، وأجتهد في تمييز صحيحها من سقيمها، ومرفوعها من موقوفها، وموصولها من مرسلها، ثم انظر في كتب هؤلاء الأئمة الذين قاموا بعلم الشريعة وبنى كلُّ واحد منهم مذهبه على مبلغ علمه من الكتاب والسنة، فأرى كل واحد منهم - رضي الله عنهما - جميعهم قصَد قَصْد الحق فيما تكلف، واجتهد في أداء ما كلف، وقد وعد رسول اللَّهِ -صلى اللَّهِ عليه وسلم- في حديث صحيح عنه لمن اجتهد فأصاب أجرين ولمن اجتهد فأخطأ أجرا واحدا، ولا يكون الأجر على الخطأ، وإنما يكون على ما تكلف من الاجتهاد، ويرفع عنه إثم الخطأ بأنه إنما كلف الاجتهاد في الحكم على الظاهر دون الباطن" (البيهقي، 1412ه، ج1، ص125).

ثالثاً: الحكم على الأحاديث

أما بالنسبة لحكمه على الأحاديث فإنه غالبا ما يذكرها دون الحكم عليها، إنما يكتفي بذكرها مسندة، وقد يحكم عليها أحياناً وهو قليل في رواياته التفسيرية، من ذلك ما رواه عند تفسير قوله تعالى: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣].

روى البيهقي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣] قَالَ: " رُبْعُ الْمُكَاتَبَةِ ". وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قَالَ: " يَتْرُكُ لِلْمُكَاتَبِ الرُّبُعَ ". زَادَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَرَفَعَهُ لِي.

ثم رواه عن علي رضي الله عنه موقوفاً : وقال: هو الصحيح (البيهقي، 1432ه، ج10، ص552).

وهذا الحديث رواه جمع غفير من المفسرين موقوفاً عن علي رضي الله عنه (الطبري، 1422ه، ج17، ص283. الطحاوي، 1418ه، ج2، ص476. النسائي، 1421ه، ج5، ص56. الشيباني، 1433ه، ج5، ص204. ابن أبي حاتم، 1419ه، ج8، ص2587)، قال ابن كثير: حديث غريب رفعه منكر (ابن كثير، 1420ه، ج3، ص288).

وروى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكْنَى بِأَبِي أُمَيَّةَ ، فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ ، فَقَالَ: " اذْهَبْ فَاسْتَعِنْ بِهِ فِي مُكَاتَبَتِكَ " ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ نَجْمٍ ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَلَّا أُدْرِكَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَرَأَ: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣] قَالَ عِكْرِمَةُ: وَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِّيَ فِي الْإِسْلَامِ (البيهقي، 1432ه، ابن أبي شيبة، 1409ه، ج7، ص274. ابن كثير، 1420ه، ج6، ص54).

وروى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣] يَقُولُ: " ضَعُوا عَنْهُمْ مِنْ مُكَاتَبَتِهِمْ " (البيهقي، ج21، ص479. ابن أبي حاتم، 1419ه، ج8، ص2587. الطبري، 1422ه، 17، 286).

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.96
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

وروى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ومجاهد، فِي قَوْلِهِ: {وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور: ٣٣] " كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَدَعَ الرَّجُلُ لِمُكَاتَبِهِ طَائِفَةً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ (البيهقي، 1432ه، ج21، ص481. ابن أبي شيبة، 1409ه، ج4، ص338. ابن التركمان، د.ت. ط، ج10، ص330، ابن كثير، 1420ه، ج6، ص54).

رابعاً: الترجيح بين الأقوال

والبيهقي يذكر آراء الصحابة والتابعين دون الترجيح بينها، إنما يكتفي بذكر أقوالهم، وأحياناً أدلتهم، ومن ذلك عند تفسير قوله تعالى: تفسير قوله تعالى:{وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}

روى البيهقي بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] قَالَ: " الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ " (البيهقي، 1432ه، ج3، ص329. أبو يوسف، ص68. الطبري، 1422ه، ج9، ص595. ابن أبي حاتم، 1419ه، ج5، ص1398).

وعَنْ أَنَسٍ، {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] قَالَ: " الزَّكَاةُ " (البيهقي، 1432ه، ج3، ص329. ابن أبي حاتم، 1419ه، ج5، ص1398).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَوْلُهُ تَعَالَى {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] قَالَ: " الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ ". وَيُذْكَرُ نَحْوُ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (البيهقي، 1432ه، ج3، ص330. الطحاوي، 1418ه، ج2، ص38). وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد (الطحاوي، 1418ه، ج1، ص331).

قال: وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ غَيْرُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ (البيهقي، 1432ه، ج3، ص330. الطحاوي، 1418ه، ج1، ص332. الطبري، 1422ه، ج9، ص604).

ثم روى عَنْ عَطَاءٍ قوله في تفسير: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] قَالَ:" مَنْ حَضَرَكَ فَسَأَلَكَ يَوْمَئِذٍ تُعْطِيهِ الْقَبَضَاتِ وَلَيْسَتْ بِالزَّكَاةِ " (البيهقي، 1432ه، ج3، ص330. ابن أبي شيبة، 1409ه، ج1، ص296).

وعَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] قَالَ: " عِنْدَ الزَّرْعِ تُعْطِي مِنْهُ الْقَبْضَ، وَهِيَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ بِهَا وَعِنْدَ الصِّرَامِ يُعْطِي الْقَبْضَ وَهِيَ هَكَذَا وَأَشَارَ بِكَفِّهِ كَأَنَّهُ يَقْبِضُ بِهَا وَيَقُولُ: يُعْطِي الْقَبْضَةَ قَالَ: وَيَتْرُكُهُمْ يَتَّبِعُونَ آثَارَ الصِّرَامِ (البيهقي، 1432ه، ج3، ص330. الطحاوي، 1418ه، ج1، ص332).

ثم قال: " وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا صَارَتْ مَنْسُوخَةً بِالزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ ".

وروى في ذلك بسنده عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] قَالَ: " نَسَخَتْهَا آيَةُ الزَّكَاةِ " (البيهقي، 1432ه، ج3، ص330. الثوري، 1403ه، ص109. ابن آدم، 1384ه، ص123. ابن منصور، 1409ه، ج5، ص102. المحاسبي، 1398ه، ص440. ابن زنجويه، 1406ه، ج2، ص794. الطبري، 1422ه، ج9، ص609).

وعَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] قَالَ: " كَانَ قَبْلَ الزَّكَاةِ فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ نَسَخَتْهَا " قَالَ: " فَيُعْطِي مِنْهُ ضِغْثًا " (البيهقي، 1432ه، ج3، ص331. الطحاوي، 1418ه، ج1، ص331).

ثم قال: وَيُذْكَرُ عَنِ السُّدِّيِّ أَنَّهَا مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا الزَّكَاةُ (البيهقي، 1432ه، ج3، ص331. ابن أبي شيبة، 1409ه، ج2، ص408. الطبري، 1422ه، ج9، ص610).

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها منسوخة ولم يُشر إليه المصنف (ابن آدم، 1384ه، 121. ابن أبي شيبة، 1409ه، ج2، ص408. الطبري، 1422ه، ج9، ص609). وعن سالم، وعن ابن الحنفية (ابن أبي شيبة، 1409ه، ج2، ص407. الطحاوي، 1418ه، ج1، ص332. الطبري، 1422ه، ج9، ص608).

هكذا ذكر البيهقي الأقوال دون ترجيح بينها في سننه فقد ذكر في تفسير الآية ثلاثة أقوال: منهم من قال: هي منسوخة بالزكاة المفروضة، ومنهم من قال يعني بهذا الزكاة، ومنهم من قال هي محكمة واجبة يراد بها غير الزكاة.

قال الطبري: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ: كَانَ ذَلِكَ فَرْضًا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي طَعَامِهِمْ وَثِمَارِهِمُ الَّتِي تُخْرِجُهَا زُرُوعُهُمْ وَغُرُوسُهُمْ، ثُمَّ نَسَخَهُ اللَّهُ بِالصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَالْوَظِيفَةِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الْعُشْرِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَمِيعَ مُجْمِعُونَ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ صَدَقَةَ الْحَرْثِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بَعْدَ الدِّيَاسِ وَالتَّنْقِيَةِ وَالتَّذْرِيَةِ، وَأَنَّ صَدَقَةَ التَّمْرِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بَعْدَ الْجَفَافِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، وَكَانَ قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {وَآتُوا

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.96
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] يُنْبِئُ عَنْ أَنَّهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِإِيتَاءِ حَقِّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ، وَكَانَ يَوْمُ حَصَادِهِ هُوَ يَوْمَ جَدِّهِ وَقَطْعِهِ، وَالْحَبُّ لَا شَكَّ أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي سُنْبُلِهِ، وَالثَّمَرُ وَإِنْ كَانَ ثَمَرَ نَخْلٍ أَوْ كَرْمٍ غَيْرُ مُسْتَحْكِمٍ جُفُوفَهُ وَيُبْسَهُ، وَكَانَتِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَبِّ إِنَّمَا تُؤْخَذُ بَعْدَ دِيَاسِهِ وَتَذْرِيَتِهِ وَتَنْقِيَتِهِ كَيْلًا، وَالتَّمْرُ إِنَّمَا تُؤْخَذُ صَدَقَتُهُ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ يُبْسِهِ وَجُفُوفِهِ كَيْلًا، عُلِمَ أَنَّ مَا يُؤْخَذُ صَدَقَةً بَعْدَ حِينِ حَصْدِهِ غَيْرُ الَّذِي يَجِبُ إِيتَاؤُهُ الْمَسَاكِينَ يَوْمَ حَصَادِهِ (الطبري، 1422ه، ج9، ص610).

ومن ذلك عند تفسير قوله تعالى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ} [البقرة: ١١٥]

روى البيهقي بسنده عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ} [البقرة: ١١٥] قَالَ: " قِبْلَةُ اللهِ فَأَيْنَمَا كُنْتَ فِي مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبٍ فَلَا تُوَجِّهَنَّ إِلَّا إِلَيْهَا " (البيهقي، 1432ه، ج3، ص328. ابن أبي شيبة، 1409ه، ج1، ص295. الطبري، 1422ه، ج2، ص457. الترمذي، 1395ه، ج5، ص206. ابن أبي حاتم، 1419ه، ج1، ص212).

ثم روى بعد ذلك عن فقهاء من أهل المدينة قولهم: من صلى إلى غير قبلة أعاد الصلاة، إلا أن يكون انحرافاً يسيراً، ثم روى عن إبراهيم النخعي أن الذي يصلي لغير القبلة لا يعيد (البيهقي، 1432ه، ج3، ص330. ابن أبي شيبة، 1409ه، ج1، ص296).

وهذا القول مروي أيضا عن عطاء (ابن سفيان، 1401ه، ج2، ص660)، ويؤخذ هذا القول على من صلى وهو لا يعلم القبلة. وقد عنون له أهل الحديث: "باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم"، ولم يعقب البيهقي على هذه الروايات كعادته ، إنما يذكر الأقوال مختصرة دون ترجيح بينها.

ومن ذلك عند تفسير قوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ} [هود: ١١٤]

فقد روى البيهقي بسنده عَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ} [هود: ١١٤] قَالَ: " صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالطَّرَفُ الْآخَرُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ " {وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ} [هود: ١١٤] " الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ " (البيهقي، 1432ه، ج3، ص11. الماتريدي، 1426ه، ج3، ص350. ابن رجب، 1422ه، ج1، ص633).

عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ} [هود: ١١٤] قَالَ: " صَلَاةُ الصُّبْحِ وَصَلَاةُ الْعَصْرِ " {وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ} [هود: ١١٤] قَالَ: الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ " (البيهقي، 1432ه، ج3، ص11. ابن سلام، 1425ه، ج1، ص294. الصنعاني، 1419ه، ج3، ص42).

والقول بأن الطرف ألآخر هو العصر دون الظهر أقرب وأقوى عند أهل التفسير، قال الإمام فخر الدين الرازي: كثرت المذاهب في تفسير طرفي النهار والأشهر أن الصلاة التي في طرفي النهار هي الفجر والعصر وذلك لأن أحد طرفي النهار هو طلوع الشمس والثاني هو غروبها فالطرف الأول هو صلاة الفجر والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلة تحت قوله تعالى وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر (الرازي، 1420ه، ج18، ص408). لكن البيهقي على عادته في التفسير لا يرجح بين أقوال المفسرين، خلافاً للقضايا الفقهية.

خامساً: تخريج الأحاديث من المصادر الأخرى

لا يُشير الإمام البيهقي إلى مصادره في التفسير، إنما يكتفي بنقل الأقوال في تفسير الآية دون الإشارة إلى مصادرها من كتب التفسير، ويشير أحياناً إلى تخريج الحديث من كتب الحديث وخاصة الصحيحين، فهو يعزو الحديث إلى الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة، من ذلك عند تفسير قوله تعالى: {أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} [النور: ٣١]

روى البيهقي بسنده عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} [النور: ٣١] قَالَ: " هُوَ الَّذِي لَا يُهِمُّهُ إِلَّا بَطْنُهُ، وَلَا يَخَافُ عَلَى النِّسَاءِ " وَرُوِّينَا عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْأَحْمَقُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فِي النِّسَاءِ إِرْبٌ أَيْ حَاجَةٌ وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ الَّذِي لَا عَقْلَ لَهُ وَلَا يَشْتَهِي النِّسَاءَ وَلَا تَشْتَهِيهِ النِّسَاءُ (البيهقي، 1432ه، ج7، ص155).

ثم روى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَجُلٌ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَنَّثٌ، وَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، فَقَالَ إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ هَذَا " فَحَجَبُوهُ " (مسلم، د.ت. ط. ج4، ص1716. الشيباني، 1416ه، ج42، ص103. أبو داود، د.ت. ط. ج6، ص201. ابن حبان، 1408ه، ج10، 341. الطبراني، 1415ه، ج24، ص413). ثم قال:

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.96
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، فَاسْتَدَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ الْمُخَنَّثُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أُولِي الْإِرْبَةِ فَحَجَبَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ (البيهقي، 1432، ج14، ص56).

ومن ذلك أيضا عند تفسير قوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥]

روى البيهقي بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥] " إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ ".

ثم قال: قَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ لِي طَلْقُ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِيمَا {عَرَّضْتُمْ بِهِ} [البقرة: ٢٣٥] يَقُولُ: " إِنِّي أُرِيدُ التَّزْوِيجَ وَلَوَدِدْتُ أَنْ تَتَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ " (البيهقي، 1432ه، ج14، ص311).

ومنه أيضاً: عند تفسير قوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦]

روى البيهقي بسنده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ ، يَقُولُ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} [البقرة: ١٩٦] قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُمَّلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ: " مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ هَذَا ، أَفَتَجِدُ شَاةً؟ " فَقُلْتُ: لَا ، فَقَالَ: " صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ " قَالَ كَعْبٌ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً"(البيهقي، 1432ه، ج9، ص467). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ آدَمَ (البخاري، 1422ه، ج3، ص10). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ أَشْعَثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ كَعْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: " أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ " (مسلم، د.ت.ط، ج2، ص861).

الخاتمة

- يعتبر كتاب الإمام البيهقي من أمهات كتب الحديث فقد عده بعض العلماء رابع أربع مراجع من حيث الأهمية في كتب الحديث.
- لم يُفرد الإمام البيهقي باباً مستقلاً للتفسير في مؤلَّفه، إنما ذكر بعض الروايات في التفسير في ثنايا الكتاب، ولعل السبب في ذلك أن البيهقي قد رتب كتابه السنن الكبرى كما رتبه المزني في مختصره.
- لا يرجح الإمام البيهقي بين أقوال العلماء في التفسير، إنما يكتفي بذكرها دون الترجيح فيما بينها.
- لا يعزوا الإمام البيهقي إلى مصادر التفسير في كتابه من أمهات كتب التفسير، إنما يكتفي بنقل الأقوال دون عزوها إلى مصادرها من كتب التفسير.
- يُلاحَظ على الإمام البيهقي انتصاره للمذهب الشافعي في تفسيره للآيات، ويدافع عنه بقوة، ويؤيد ذلك بالشواهد والدلائل، وينقل أقوال المذاهب الأخرى، ويضعّفها بما توفر له من أدلة.
- يُشير الإمام البيهقي أحياناً الى بعض المصادر الأخرى من كتب الحديث عند روايته للروايات التفسيرية، وخاصة الصحيحين، والكتب الستة.
- لا يحكم الإمام البيهقي في الغالب على الروايات إنما يكتفي بذكرها مسندة، وقد يروي بعض الروايات الضعيفة في التفسير.

المصادر والمراجع

1. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. (1419هـ) تفسير القرآن العظيم. (ط3) المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز.
2. ابن أبي طالب، مكي. (1429هـ) الهداية إلى بلوغ النهاية. (ط1) الشارقة: مجمع بحوث الكتاب والسنة.
3. ابن آدم، يحيى. (1384هـ) الخراج (ط2) المطبعة السلفية.
4. ابن الخراط، عبد الحق بن عبد الرحمن. (1416هـ) الأحكام الوسطى. الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
5. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (1406هـ) شذرات الذهب. (ط1) بيروت: دار ابن كثير.
6. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (1423هـ) تفسير القرآن. (ط1) المدينة المنورة: دار المآثر.
7. ابن تغري بردي، يوسف. (د. ت. ط) النجوم الزاهرة. مصر: دار الكتب.

ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.96
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

8. ابن تيمية، أحمد عبد الحليم (1408هـ) الفتاوى الكبرى. (ط1) بيروت: دار الكتب العلمية.
9. ابن حبان، محمد. (1408هـ) صحيح بن حبان (ط1) بيروت: مؤسسة الرسالة.
10. ابن حجر، أحمد بن علي. (1405هـ) تعليق التعليق. (ط1) بيروت: المكتب الإسلامي.
11. ابن خلكان، أحمد بن محمد (1994م) وفيات الأعيان، بيروت: دار صادر.
12. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. (1422هـ) تفسير ابن رجب. (ط1) المملكة العربية السعودية: دار العاصمة.
13. ابن زنجويه، حميد بن مخلد. (1406هـ) الأموال. (ط1) السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث.
14. ابن سفيان، يعقوب. (1401هـ) المعرفة والتاريخ. (ط1) بيروت، مؤسسة الرسالة.
15. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1387هـ) التمهيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
16. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1420هـ) تفسير القرآن العظيم (ط2). المملكة العربية السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع.
17. ابن منصور، سعيد. (1417هـ) التفسير من سنن سعيد بن منصور.(ط1) المملكة العربية السعودية: دار الأصمعي للنشر والتوزيع.
18. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1408هـ) المراسيل. (ط1) بيروت: مؤسسة الرسالة.
19. الأصبحي، مالك بن أنس. (1415هـ) المدونة (ط1) بيروت: دار الكتب العلمية.
20. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1420هـ) صحيح البخاري. (ط1) بيروت: دار طوق النجاة.
21. البيهقي، أحمد بن الحسين. (1410هـ) السنن الصغير. (ط1) باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية.
22. البيهقي، أحمد بن الحسين. (1412هـ) معرفة السنن والآثار. (ط1) القاهرة: دار الوفاء.
23. البيهقي، أحمد بن الحسين. (1414هـ) أحكام القرآن. (ط2) القاهرة: مكتبة الخانجي.
24. البيهقي، أحمد بن الحسين. (1432هـ) السنن الكبرى. (ط1) الرياض: مركز هجر للبحوث والدراسات.
25. البيهقي، الحسين بن أحمد. (1436هـ) الخلافيات. (ط1) القاهرة: الروضة للنشر والتوزيع.
26. الترمذي، محمد بن عيسى. (1395هـ) سنن الترمذي (ط2) مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
27. الثعلبي، أحمد بن إبراهيم. (1436هـ) تفسير الثعلبي. (ط1). جدة: دار التفسير.
28. الثوري، سفيان بن سعيد. (1403هـ) تفسير الثوري (ط1) بيروت: دار الكتب العلمية.
29. الحاكم، محمد بن عبد الله. (1411هـ) المستدرك على الصحيحين. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
30. الحميدي، عبد الله بن الزبير. (1996م) مسند الحميدي. (ط1) سوريا: دار السقا.
31. الذهبي، محمد بن أحمد. (1419هـ) تذكرة الحفاظ (ط1) بيروت: دار الكتب العلمية.
32. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413هـ) طبقات الشافعية الكبرى. (ط2) الرياض: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
33. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (د.ت.ط) الدر المنثور. بيروت: دار الفكر.
34. الشافعي، محمد بن إدريس. (1400هـ) المسند. بيروت: دار الكتب العلمية.
35. الشافعي، محمد بن إدريس. (1410هـ) الأم. بيروت: دار المعرفة.
36. الشافعي، محمد بن إدريس. (1427هـ) تفسير الإمام الشافعي. (ط2) المملكة العربية السعودية: دار التدمرية.
37. الشيباني، محمد بن الحسن. (1433هـ) الأصل. (ط1) بيروت: دار ابن حزم.
38. الصفدي، صلاح الدين خليل. (1420هـ) الوافي بالوفيات. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
39. الطبراني، سليمان بن أحمد. (1415هـ) المعجم الكبير (ط2). القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
40. الطحاوي، أحمد بن محمد. (1414هـ) شرح معاني الآثار (ط1) بيروت: عالم الكتب.
41. الطحاوي، أحمد بن محمد. (1418هـ) أحكام القرآن. (ط1) اسطنبول: مركز البحوث الإسلامية.
42. الماتريدي، محمد بن محمد. (1426هـ) تفسير الماتريدي. (ط1) بيروت: دار الكتب العلمية.
43. المحاسبي، الحارث بن أسد. (1398هـ) فهم القرآن ومعانيه. (ط2) بيروت: دار الفكر.
44. النحاس، أحمد بن محمد. (1409هـ) معاني القرآن. (ط1) مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
45. النسائي، أحمد بن شعيب. (1421هـ) السنن الكبرى (ط1) بيروت. مؤسسة الرسالة.
46. النيسابوري، محمد بن إبراهيم. (1405هـ) الأوسط. (ط1). الرياض: دار طيبة.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.96
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

References

1. Abu Dawud, Sulayman Bin Al-Ash'ath. (1408 AH) *Almeraseel*. 1st edition. Beirut: AlResalah Foundation.
2. AlAsbahi, Malik Bin Anas. (1415 AH) *AlMudawenah*. 1st edition. Beirut: Scientific Books House.
3. AlBayhaqi, Ahmad Bin AlHussin. (1410 AH) *Al Sunan Alsughra*. 1st edition. Pakistan: University of Islamic Studies.
4. AlBayhaqi, Ahmad Bin AlHussin. (1432 AH) *AlSunan AlKubra*. 1st edition. Riyadh: Hajar Center for Research and Studies.
5. Albeyhaqi, Ahmad Bin Alhuseen. (1412 AH) *Maerefat Als*unan. 1st edition. Cairo: Alwafa' House.
6. Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail. (1422 AH) *Sahih al-Bukhari*. 1st edition. Dar Touq al-Najat.
7. Aldarequtni, Ali Bin Omar. (1424 AH) *Sunan Aldarequtni*. 1st edition. Beirut: AlResalah institution.
8. Alhakem: Muhammad bin Abdullah. 1411 AH. *Al-Mustadrak Ali Al-Sahihin*. 1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Alami.
9. AlMaturidi, Mohammad Bin Mohammad. (1426 AH) *Tafseer AlMaturidi*. 1st edition. Beirut: Scientific Books House.
10. Al-Nisaboori: Muslim bin Al-Hajjaj. *Sahih Muslim*. Beirut: Dar of the Arab Heritage Revival.
11. AlSama'ni, Abed Alkareem Bin Mohammad. (1382 AH*) AlAnsab*. 1st edition. Hayder Abbad: Othman Knowledge Council.
12. Al-San'aani, Abd al-Razzaq bin Hammam. (1403 AH) *al-Musannaf*. 3rd Edition. Beirut: Islamic Office.
13. Al-Shaibani, Ahmad bin Hanbal. 1421 AH. *Al-Musnad*. 1st edition. Al-Resala Foundation.
14. AlShibani, Mohammad Bin Alhesan. (1433 AH) *AlAsel*. 1st edition. Beirut: Ibn Hazm House.
15. Alsubki, Abed Alwahab Bin Taqi Aldeen. (1413 AH) *Tabaqat Alshafe'yah Alkubra*. 2nd edition. Riyadh: Hajar House for Printing and Publishing.
16. Alsuyotti, Abed Alrehman Bin Abi Baker. (1403 AH) *Tebaqat AlHufath*. 1st edition. Beirut: Scientific Books House.
17. Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. (1415 AH) *The Great Dictionary*. 2nd edition. Cairo: Ibn Taymiyyah Library.
18. Al-Tabari: Muhammad bin Jarir. (1422 AH) *Tafseer Al-Tabari*. 1st Edition. Hajar House for Printing and Publishing and Distribution.
19. AlThahbi, Mohammad Bin Ahmad. (1419 AH) *Tathkerat Alhufad*. 1st edition. Beirut: Scientific Books House.
20. AlThawri, Sufyan Bin Sa'eed. (1403 AH) *Tafseer AlThawri*. 1st edition. Beirut: Scientific Books House.
21. Al-Tirmidhi: Muhammad bin Issa. (1395 AH) *Sunan Al-Tirmidhi*. 2nd edition. Cairo: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press.

DOI: 10.33193/JALHSS.53.2020.96
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (53) June 2020
العدد (53) يونيو 2020

22.Athehabi, Mohammad Bin Ahmad.(1427 AH) *Seyar A'Alam Anubela'*. Cairo: Dar Alhadeeth.
23.Ibn Abi Hatem, Abed AlRahman Bin Mohammad. (1419 AH) *The Great Interpretation of the Qur'an*. 3rd edition. Kingdome Of Saudi Arabia: Albaz Library.
24. Ibn Abi Shaybah: Abdullah bin Muhammad. (1409 AH) *Classified in Hadith and Antiquities*. 1st edition. Riyadh: Al-Rushd Library.
25.Ibn Alemad, Abd Alhay Bin Ahmad. (1406 AH) *Shetherat Althehab*. 1st edition. Beirut: Ibn Katheer House.
26.Ibn AlKharat, Abed Alhaq Bin Abed Alrahman. (1416 AH) *Middle judgments*. Riyadh: AlRushd Library For Publishing.
27.Ibn Almunther, Mohammad Bin Ibrahim. (1423 AH) *Tafseer Alqura'n*. 1st edition. Almadeenah AlMunawerah: Almea'ther House.
Ibn Habban: Muhammad ibn Habban ibn Ahmad. (1408 AH) *Sahih ibn Habban*. 1st edition. Beirut: Al-Risala Foundation.
28.Ibn Hajar, Ahmad Bin Ali. (1405 AH) *Ta'liq Al-Ta'liq*. 1st edition. Beirut: Islamic Office.
29. Ibn Hajar: Ahmad bin Ali. (1379 AH) *Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari*. Beirut: Dar Al-Maarefah.
30.Ibn Katheer: Ismail bin Omar. (1420 AH) *The Great Interpretation of the Qur'an*. 2nd edition. Thebes House for Publishing and Distribution.
31.Ibn Qadi Shubhah, Ahmad Bin mohammad. (1407 AH) *Tabaqat AlShfe'yah*. 1st edition. The world of books.
32.Ibn Rajab, abed Alrahman Bin Ahmad. (1422 AH) *Tafseer Ibn Rajab*. 1st edition. Saudi Arabia: The Capital House.